يجوز النسخ ما قيد بالتابيد مثل ان يقول صوموا ابدا كما يجوز نسخ المطلق خلافا لبعض الفقهاء لنا انه قد ثبت جواز تخصيص العام المؤكد بكل واجمعين فيجوز نسخ ما قيد من الفعل بالتابيد لان غايته التاكيد ومرجعهما الى التخصيص عن ان احدهما في الاعيان والاخر في الازمان وذلك لا يقتضي الفرق بينهما

مسئلة ولا يشترط عند ائمتنا والجمهور البدل فيجوز النسخ للتكليف الى غير تكليف اخر بدل عنه خلافا لقوم مطلقا ولقوم في الوقوع لنا جواز انتفاء المصلحة ولا بدل لها قطعا اذ لا مانع قطعا وايضا فقد وقع كنسخ وجوب الامساك بعد الفطر لان الرجل كان اذا امسى حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخرة فاذا صلاها او رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية من غير بدل ومن ذلك انه نهى صلعم واله عن ادخار لحوم الاضاحي ثم اباحه بلا بدل وعنه قوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه اوجب الصدقة عند مناجاة الرسول صلعم واله ثم اباحه بلا بدل ونسخ بلا بدل واما قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها فليس بحجة للخصم لان المراد نات بلفظ خير منها في الفصاحة والبلاغة لا خير من حكمها والخلاف انما هو في الحكم ولاد لالة له عليه في الاية سلمنا فعام خصص بما نسخ الى غير بدل سلمنا نفي العموم فلعل النسخ الى غير بدل خير للمكلف لمصلحة لا نعلمها

مسئلة ولا يشترط عند ائمتنا والجمهور التخفيف فيجوز نسخ الاخف بالاشق والعكس والمساوي واستقبال مكة فلا يمتنع كون المصلحة بالاشق فيزداد التكليف بها اذا علم تغير المصلحة في الاشق نقلنا الى الاخف والمساوي الى مثله وقال داود واصحابه ورواية عن الشافعي لا يجوز نسخ الاخف بالاشق لانه ابعد من المصلحة قلنا المقصود بالتكليف المصلحة قطعا وهي تكون بالاخف والاثقل وربما علم الله ان المصلحة بالاشق بعد الاخف اكثر كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن الشباب الى الهرم وايضا فانما ذكرتم يلزمكم في اصل التكليف فانه نقل من البراءة الاصلية الى ما هو اثقل فينبغي ان لا يجوز وانه جائز اتفاقا وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع كنسخ التخيير بين الصوم والفدية اذ كان هو الواجب اولا في مبدأ الاسلام بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين اي وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم ان افطروا الفدية طعام مساكين ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان الزام احد الامرين اشق من التخيير بينهما ومن ذلك نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان ونسخ صوم شهر اشق من صوم يوم واحد

مسئلة ويجوز عند ائمتنا والجمهور نسخ القران بالقران التلاوة والحكم جميعا كما روي ان عائشة قالت كان فيما انزل عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس وقد نسخ تلاوته وحكمه واحدهما دون الاخر فالتلاوة دون الحكم مثل قول عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا

فارجموها

فارجموهما البتة نكالا من الله فحكمه ثابت وان خصص بالاحصان والحكم دون التلاوة كنسخ اية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية لايات كثيرة وتلاوتها باقية حتى قيل انه نسخت مائة واربعا وعشرين اية وقيل نيفا وثلاث مائة من المنسوخ بها قوله تعالى عليكم انفسكم وفاعرض عنهم وتول عنهم ودرهم وان عاقبتم فعاقبوا وخالف بعضهم في الجواز لنا انا نقطع بالجواز وان جواز تلاوة الاية حكم من احكامها وما يدل عليه من الاحكام حكما اخر لها ولا تلازم بينهما اذا ثبت ذلك فيجوز نسخهما ونسخ احدهما كسائر الاحكام المتباينة اذا المعتبر المصلحة كما سبق وقد تكون كذلك ولنا ايضا الوقوع كما مر وانه دليل الجواز

مسئلة ومفهوم الموافقة يجوز نسخه مع اصله اتفاقا كالتأفيف والضرب واصله دونه على المختار خلافا للامام ي وابي الحسين وغيرهما وكذا العكس وهو نسخه دون اصله وانه جائز ان لم يكن فحوى وهو حينئذ يكون منا وبا كوجوب ثبات الواحد للاثنين المفهوم من وجوب ثبات المائة للمائتين وان كان فحوى بان يكون فيه معنى الاولى امتنع نحو ولا تقل لهما اف وهذا مذهب الامام ي والحفيد وهو الذي اختاره في المعيار واجازه قوم مطلقا قال ابن زيد وهو المذهب ومنعه ابو الحسين والرازي وابن الحاجب والمرتضى مطلقا لنا ان تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب والا لم يعلم منه من غير عكس ونسخ الفحوى دون الاصل معناه بقاء تحريم التأفيف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم وانه محال واما عكسه وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب فرفع للملزوم مع بقاء اللازم وانه لا يمتنع نعم ويجوز النسخ كالنهي عن التأفيف بعد الامر بالضرب

مسئلة اما دليل الخطاب فانه يجوز نسخه ونسخ اصله معا على القول به ونسخه دون اصله واصله دونه ويجوز نسخ العملي به في الاصح دون العلمي

مسئلة لا يجوز عند ائمتنا والمعتزلة نسخ تكليفنا بالاخبار بشي تكليفنا بالاخبار بنقيض ذلك الشي في جميع الصور بل فيما يتغير خاصة كالاخبار بان زيد وكفره دون ما لا يتغير كحدوث العالم لان احدهما كذب فالتكليف به قبيح وعند الاشعرية انه يجوز ذلك على اي وجه كان كما اذا قال اخبروا بان النار محرقة ثم قال اخبروا بان النار ليست بمحرقة بناء على اصلهم الفاسد انه لا حكم للعقل ويجوز نسخ التكليف بالاخبار به فقط سواء كان مما يتغير مدلوله كالاخبار بايمان زيد او لا كالاخبار بان الظلم قبيح وسواء كان ماضيا كالاخبار بايمان زيد فيما سبق او مستقبلا كالاخبار ببعث القضاة وان نسخ مدلوله لا الاخبار به المذكور امتنع عند ائمتنا والمعتزلة والاشعرية فيما لا يتغير كصفاته تعالى وجاز نسخه فيما يتغير عند ائمتنا والمعتزلة والقاضي وابي الحسين وبعض الاشعرية كايمان زيد وكفره يجوز ان يخبر النبي صلعم واله بان فلانا كافر ثم يخبر بانه مسلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)